

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٣٣

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً الى احكام الفقرة(١) من المادة (٥٦) والمادة(٥٣)من القانون رقم(١)لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ماعرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة(٤٣) والمنعقدة بتاريخ٢٠٠٤/٦/١٩ واستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة(٣)من المادة الثانية من القانون رقم (١٠)لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (33) لسنة ٢٠٠٤

قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاقليم كوردستان العراق

الفصل الأول

التعاريف

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

- ١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق
- ٢- مجلس الوزراء: مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق.
- ٣- الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاقليم كوردستان العراق.
- ٤- الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي لاقليم كوردستان العراق.
- ٥- المجلس: مجلس التعليم العالي والبحث العلمي لاقليم كوردستان العراق.

- ٦- التعليم العالي: جميع مراحل التعليم التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية في الجامعات الرسمية والأهلية وهيئة المعاهد التقنية وهيئة العليا للاختصاصات الطبية في الاقليم.
- ٧- الجامعات الرسمية: جامعة صلاح الدين، جامعة السليمانية، جامعة دهوك، جامعة كركوك وأية جامعة أخرى تستحدثها حكومة الاقليم مستقبلاً.
- ٨- الجامعات الاهلية: هي الجامعات غير الرسمية التي تؤسس بموافقة الوزارة ووفق الشروط والضوابط التي تحددها.

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف والمهام

المادة الثانية:

تؤسس في الاقليم وزارة بأسم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يديرها ويشرف عليها وزير يسمى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثالثة:

تهدف الوزارة الى تحقيق مايلي:

- ١- رسم وتنفيذ سياسة الاقليم في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٢- إحداث تغيير نوعي في الحركة العلمية والتعليم العالي والنهوض بهما الى المستوى المطلوب في المجالات العلمية والفنية والتكنولوجية.
- ٣- تحقيق الانسجام والتكامل بين الحركة العلمية والتعليم العالي وبين احتياجات الاقليم من الكوادر العلمية والفنية.
- ٤- العمل على تحقيق التوازن بين تقدم العلوم النظرية وبين ما يقتضيه ذلك من توسع وتطوير في التجارب والممارسات التطبيقية والمختبرية.

٥- تأمين الحصانة العلمية للمفكرين والعلماء والباحثين وتقدير جهودهم العلمية وتشجيع التفرغ العلمي.

٦- تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية والارتقاء بها والتوسع في الاختصاصات الفنية والتكنولوجية بما يتفق مع متطلبات التنمية البشرية والمادية في الاقليم.

٧- تبادل ونذب العلماء والمفكرين والاساتذة مع الجامعات والمؤسسات العلمية العراقية والاجنبية.

٨- شحذ الطاقات والمواهب العلمية والاستفادة من الطرق والاساليب والوسائل العلمية المعاصرة لمواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي في العالم.

٩- العناية بتراث شعب كوردستان والاهتمام بتاريخه وإبراز معالم حضارته.

١٠- دعم وتشجيع الجامعات الأهلية والجمعيات العلمية في الاقليم.

المادة الرابعة:

تتولى الوزارة المهام التالية:

١- إقرار الخطط اللازمة لتطوير المناهج وتشجيع حركة التأليف والبحث العلمي والترجمة في الجامعات والمعاهد التقنية.

٢- وضع الخطط اللازمة للرعاية العلمية والأكاديمية في الاقليم.

٣- العمل على رفع المستوى العلمي للكادر التعليمي في ميدان التعليم العالي عن طريق إعداد

العلماء والمفكرين والأساتذة الجامعيين والمدرسين والخبراء المختصين من ابناء الاقليم والعناية

بالبحث العلمي ورعاية وتشجيع ودعم مواهب الإبداع والابتكار والعمل على توفير الأسباب

الفنية والأدبية والمادية التي تساعد الباحثين والمبدعين والمخترعين على متابعة مهامهم العلمية

باطمئنان وثقة.

٤- الاعتراف بالمؤسسات الجامعية والعلمية العربية والأجنبية وإقرار أسس التعادل لدرجاتها وشهاداتها العلمية.

٥- تحديد الأسس العامة للقبول في الجامعات والمعاهد.

٦- اقتراح إنشاء جامعات في الاقليم وإلغاء أو دمج أو نقل البعض منها.

٧- فتح كليات أو معاهد جديدة في الاقليم.

٨- تنظيم التعاون الثقافي والعلمي مع الجهات والجامعات والمؤسسات الأخرى خارج الاقليم.

٩- رعاية الوافدين الى اقليم كردستان والموفدين منها من الطلبة والأساتذة والباحثين وتأمين احتياجاتهم العلمية والاجتماعية بالتعاون مع الدوائر العراقية المختصة بالنسبة للوافدين من الخارج وبالتعاون مع وزارة الخارجية العراقية وسلطات الدول المضييفة بالنسبة للموفدين الى الخارج.

الفصل الثالث

التشكيلات والصلاحيات

المبحث الأول

مركز الوزارة

المادة الخامسة:

الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه أعمالها والإشراف والرقابة على نشاطاتها وتصدر عنه التعليمات والقرارات والأوامر في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الإدارية والمالية والتنظيمية والتقنية ضمن أحكام القانون، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه، ويمارس بوجه خاص الصلاحيات التالية:

- ١- إقرار فتح الكليات والمعاهد الفنية والتوصية بفتح الجامعات والمصادقة على استحداث الأقسام أو تغيير كياناتها بالفصل والدمج أو الإلغاء أو التوسيع بناءً على توصية من المجلس.
 - ٢- اقتراح تعيين رؤساء الجامعات ورئيس مؤسسة المعاهد التقنية في الاقليم.
 - ٣- الموافقة على منح إجازة إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العالية الأهلية وفق الشروط التي يحددها المجلس.
 - ٤- إعداد التقرير السنوي عن حاجة التعليم العالي في الاقليم ورفعها الى مجلس الوزراء.
 - ٥- تقديم مشروع الموازنة العامة للجامعات وهيئة المعاهد التقنية والهيئة العليا للاختصاصات الطبية.
 - ٦- منح الأجور والمخصصات والتعويضات والمكافآت لمنتسبي الوزارة.
 - ٧- إيقاف الدراسة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد جزئياً أو كلياً لمدة لاتزيد على(١٠)عشرة أيام.
 - ٨- وضع التعليمات التنفيذية التي يراها ضرورية لمعالجة الحالات التي لم يرد فيها نص في هذا القانون.
 - ٩- المصادقة على محاضر مجالس الجامعات وهيئة المعاهد التقنية والهيئة العليا للاختصاصات الطبية.
 - ١٠- عرض مايراه من الأمور والمواضيع على المجلس لمناقشتها وإبداء الرأي فيها.
 - ١١- تخويل مايراه من الصلاحيات الى وكيل الوزارة ورؤساء الجامعات ورئيس هيئة المعاهد التقنية ورئيس الهيئة العليا للاختصاصات الطبية ومسؤولي دوائر مركز الوزارة.
- المادة السادسة:
- وكيل الوزارة: يعاون الوزير في توجيه الوزارة والإشراف على شؤونها الإدارية والمالية والتنظيمية ضمن الصلاحيات التي تعهد إليه من قبل الوزير.

المادة السابعة:

يكون للوزير مستشارين على أن لاتقل درجتهم العلمية عن استاذ أو استاذ مساعد ويتولى احدهما شؤون التعليم العالي فيما يتولى الآخر شؤون البحث العلمي.

المادة الثامنة:

يشكل في ديوان الوزارة مجلس استشاري برئاسة الوزير وعضوية كل من:

- ١- وكيل الوزارة - نائباً للرئيس
- ٢- مستشاري التعليم العالي والبحث العلمي - عضوين
- ٣- رؤساء الجامعات الرسمية في الاقليم - أعضاء
- ٤- رئيس هيئة المعاهد التقنية - عضواً
- ٥- رئيس الهيئة العليا للاختصاصات الطبية - عضواً
- ٦- أحد أعضاء الهيئة التدريسية من كل جامعة من الجامعات الرسمية في الاقليم على أن يكون بدرجة استاذ أو استاذ مساعد وتم تسميته من قبل مجلس الجامعة - عضواً
- ٧- نقيب معلمي كردستان العراق - عضواً
- ٨- ممثل عن كل من وزارتي التربية والصحة والشؤون الاجتماعية على أن لاتقل درجته عن مدير عام - عضواً

المادة التاسعة:

ينعقد المجلس بحضور ثلثي أعضائه ويجتمع مرة واحدة في الشهر بصورة اعتيادية ويجوز دعوته من قبل الوزير للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة العاشرة:

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- ١- تحديد الأسس العامة للقبول في الجامعات والمعاهد.
- ٢- تحديد الدرجات والألقاب والشهادات العلمية في الاقليم وتعيين شروط منحها.
- ٣- تحديد شروط منح إجازة إنشاء الجامعات الأهلية.
- ٤- إقرار عقد مؤتمر للتعليم العالي بشكل دوري لمراجعة المناهج والتشريعات المتعلقة بالتعليم العالي والأنظمة الدراسية عند الاقتضاء.

٥- إبداء الرأي في الأمور والمواضيع التي تعرض عليه من قبل الوزير.

المادة الحادية عشرة:

يتكون ديوان الوزارة من الدوائر التالية:

أولاً: الدائرة الإدارية: تتولى كافة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية التي لاتدخل في صلاحية الجامعات وهيئة المعاهد التقنية وهيئة العليا للاختصاصات الطبية ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة بكالوريوس على الأقل ويفضل أن يكون من حملة الشهادة العليا أو مايعادلها في العلوم الإنسانية وله خدمة لاتقل عن عشرسنوات.

ثانياً: دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة: تتولى جمع وتنسيق الخطط المعدة من قبل الجامعات وهيئة المعاهد التقنية ودوائر مركز الوزارة في خطة موحدة للوزارة تستهدف تطويرها بما ينسجم مع الخطة العامة لتطوير الاقليم، وجمع وتبويب وتحليل البيانات والمعلومات الإحصائية ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجان المكلفة بوضع المناهج التعليمية وتنسيق تنظيم قبول الطلبة وانتقالهم بين الجامعات وهيئة المعاهد التقنية وتوزيع الطلبة الوافدين، وإدارة الحاسوب الالكتروني وتقديم الدراسات ذات العلاقة بمهام الوزارة، ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة دكتوراه وله خدمة لاتقل عن عشر سنوات.

ثالثاً: دائرة البعثات والعلاقات الثقافية: تتولى الإشراف على الطلبة المبعوثين للدراسة في الخارج ومتابعة دراستهم وتقويم شهاداتهم وتنظيم العلاقات الثقافية والعلمية مع المؤسسات العلمية والثقافية خارج الاقليم، ومتابعة تنفيذ الاتفاقات المبرمة معها في هذا المجال ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة دكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

رابعاً: جهاز التفتيش ويرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبدرجة استاذ مساعد على الاقل وله خبرة في الأمور العلمية والإدارية لمدة لا تقل عن عشر سنوات ويعاونه عدد من المفتشين المختصين ويتولى الجهاز التحقق من مشروعية تصرفات الجامعات والكليات والمعاهد والأقسام والفروع ومدى انسجامها مع التشريعات النافذة وتحدد واجباته بنظام.

الفصل الرابع

مؤسسات التعليم العالي

المادة الثانية عشرة:

ترتبط بالوزارة التشكيلات التالية:

- ١- جامعة صلاح الدين.
- ٢- جامعة السليمانية.
- ٣- جامعة دهوك.
- ٤- جامعة كركوك.
- ٥- هيئة المعاهد التقنية.
- ٦- الهيئة العليا للاختصاصات الطبية.

المادة الثالثة عشرة:

الجامعة حرم آمن ومركز إشعاع حضاري وفكري وعلمي وتقني في المجتمع وتتمتع بالشخصية المعنوية والأستقلال المالي والإداري.

المادة الرابعة عشرة:

تتألف الجامعة من كليات ومراكز للبحوث وأية تشكيلات أخرى حسبما تدعو الحاجة اليها في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية وتشكل بنظام خاص.

المادة الخامسة عشرة:

يكون للجامعة رئيس يتم تعيينه بدرجة خاصة بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح الوزير على أن يكون من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة السادسة عشرة:

يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات التالية:

- ١- رئاسة مجلس الجامعة ودعوته الى الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وتمثيل الجامعة أمام الجهات كافة.
- ٢- إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وفق أحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة والأوامر والتعليمات الصادرة من الوزارة.
- ٣- إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
- ٤- توزيع أرباح المكاتب والعيادات الاستشارية وتخصيص (٤٠%) منها للجامعة وتوضع في صندوق خاص تصرف في تطوير انشطتها العلمية والخدمية وكذلك توزيع نسبة (٦٠%) منها على العاملين فيها.

٥- تعيين رؤساء الأقسام والفروع ومعاوني العمداء في الكليات.

٦- لرئيس الجامعة تخويل بعض من صلاحياته للعمداء والمساعدين أو لمن يراه مناسباً.

المادة السابعة عشرة:

يكون لرئيس الجامعة ثلاثة مساعدين الأول للشؤون الإدارية والمالية والثاني للشؤون العلمية والثالث للعلاقات الثقافية والأكاديمية ويتم تعيينهم بدرجة مدير عام بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح الوزير من حملة شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد على الأقل وعلى أن يكون لهم خدمة جامعية لاتقل عن سبع سنوات.

المادة الثامنة عشرة:

يكون للجامعة مجلس وهو الهيئة العلمية والإدارية العليا فيها ويتألف من:

١- رئيس الجامعة

- رئيساً

٢- مساعدي رئيس الجامعة

- أعضاء

٣- العمداء

- أعضاء

٤- عضوين من الهيئة التدريسية للجامعة وينتخبان من قبلها لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة التاسعة عشرة:

يمارس مجلس الجامعة الاختصاصات التالية:

١- الاختصاصات العلمية:

أ- المصادقة على خطط القبول للدراسات الأولية في الكليات وإقرار خطط القبول للدراسات العليا.

ب- إقرار خطط البحث العلمي للكليات والمراكز العلمية التابعة لها.

ج- إقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم.

د- إقرار خطة لفتح الأقسام والفروع والمراكز العلمية.

هـ- إقرار المواضيع الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية للكليات.

و- إقرار خطة لتأمين أعضاء الهيئة التدريسية.

ز- منح المرتبات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية.

ح- إقرار تنفيذ خطة القبول في الدراسات العليا.

ط- متابعة مناهج تقويم أعضاء الهيئة التدريسية.

ي- إقرار المناهج الدراسية وإحداث التغيير فيها لترصين الحالة العلمية.

ك- إيقاف الدراسة في الجامعة كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على (٦) ستة أيام.

٢- الاختصاصات الإدارية:

أ- إقرار خطط العلاقات الثقافية الثنائية مع الجامعات والمؤسسات العلمية المتواجدة خارج الإقليم وتنفيذها.

ب- التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية والفنيين الأجانب.

ج- تعيين التدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه والماجستير أو ما يعادلها.

د- الموافقة على الإفادات والإعارات والإجازات الدراسية داخل وخارج الإقليم.

هـ- إقرار تنفيذ خطة لتأهيل وتدريب الكوادر العلمية والإدارية.

و- إقرار وتنفيذ خطة تهيئة الملاك العلمي والإداري للكليات والمراكز العلمية.

٣- الاختصاصات المالية:

أ- إقرار تنفيذ خطة الموازنة السنوية والمناهج الاستيرادية والخطة الاستثمارية مباشرة

بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإقليم.

ب- المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتأمين والإيجار والبيع لاموال الجامعة

المنقولة وغير المنقولة.

ج- إقرار الحسابات الختامية.

٤- للمجلس تخويل بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة.

المادة العشرون:

١- يكون للكلية عميد حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة أستاذ مساعد على الأقل وله خدمة جامعية لا تقل عن سبع سنوات ويتم تعيينه بدرجة مدير عام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير.

٢- يكون للعميد معاونين أحدهما للشؤون العلمية والآخر للشؤون الإدارية والطلبة ويتم تعيينهما بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الكلية.

المادة الحادية والعشرون:

يمارس العميد المهام والصلاحيات التالية:

١- الاختصاصات العلمية:

أ- متابعة سير وانتظام الدراسات الأولية والعليا والعمل على ترصين الحالة التربوية والعلمية.

ب- المصادقة على توصيات مجالس الأقسام والفروع.

ج- الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.

د- تطبيق جميع التعليمات والانظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.

٢- الاختصاصات الادارية والمالية:

أ- تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية.

ب- الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.

ج- الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات الاولى والعليا.

د- الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الاخرى والمجلات والكتب.

هـ- الموافقة على صرف مكافأة لمن هم خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والاشراف على الرسائل والاشترك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.

و- الموافقة على تغيير عناوين الفنيين والاداريين ضمن ملاك الكلية المصدق طبقاً لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات.

ز- الموافقة على نقل وتنسيب الافراد العاملين من اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والاداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة بعد التنسيق بين طرفي المناقلة على ان يقترن ذلك بموافقة رئاسة الجامعة.

المادة الثانية والعشرون:

١- يكون للكلية مجلس وهو الهيئة العلمية والادارية والمالية فيها ويتألف من:

أ- عميد رئيساً

ب- رؤساء الاقسام والفروع العلمية في الكليات التي لاتوجد فيها اقسام علمية اعضاء

ج- معاوني العميد

اعضاء

د- اثنين من التدريسيين في الكلية تنتخبهم الهيئة التدريسية اعضاء

هـ- مدراء مراكز البحوث المرتبطة بالكلية اعضاء

٢- لمجلس الكلية اضافة عضو من احدى الوزارات ذات العلاقة باختصاصها.

المادة الثالثة والعشرون:

يمارس مجلس الكلية المهام والصلاحيات التالية:

١- الاختصاصات العلمية:

- أ- وضع خطة القبول للدراسات الاولى واقترح خطط القبول للدراسات العليا حسب القسم او الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذها.
- ب- وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وتأمين مستلزمات التعليم واعضاء الهيئة التدريسية.
- ج- وضع الخطط لفتح الاقسام والفروع العلمية والمراكز واقترح استحداث او دمج او الغاء الاقسام او الفروع العلمية وتوزيع المناهج على السنوات الدراسية.
- د- اقرار خطط الاقسام العلمية بشأن دعوة الاساتذة الزائرين.
- هـ- اقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف والمشارك ونتائج المناقشة واطافة او حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا والموافقة على تسمية المتحنيين الخارجيين بناءً على اقتراح القسم او الفرع العلمي.
- و- التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخططها السنوية الخمسية وغيرها من الامور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.
- ز- اقرار تنفيذ التدريب التطبيقي العلمي الصيفي للكلية.
- ٣- الاختصاصات الادارية:
- أ- الاشراف على شؤون الكلية والاهتمام بختلف اوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربوية والرياضية.
- ب- اعداد ملاك الكلية من اعضاء الهيئة التدريسية للكلية قبل نهاية السنة الدراسية وعلى ضوء مايقدمه العميد ومجالس الاقسام او الفروع من اقتراحات.
- ج- اقتراح الاجازات الدراسية داخل الاقليم لمنتسبي الكلية بناءً على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.

د- اقتراح اعارة خدمات اعضاء الهيئة التدريسية او منحهم الاجازات والزمالات والبعثات خارج

الاقليم بناءً على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.

هـ- الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل او خارج الاقليم وفق الضوابط المرعية.

و- فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الانظمة والتعليمات النافذة.

ز- النظر في جميع الشؤون الاخرى في الكلية التي يحيلها اليه العميد.

ح- الاشراف على تنفيذ الانظمة والتعليمات فيما يتعلق بالامور العلمية في الكلية.

ط- التوصية بانتداب اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب العدد والحاجة

التي تحددها الاقسام والفروع.

ي- اقتراح خطة التأهيل للكوادر العلمية والادارية.

ك- اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.

ل- للمجلس تشكيل لجان تساعد على اداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربوية.

٤- الاختصاصات المالية:

أ- اقتراح خطط الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية.

ب- التوصية بإقرار الحسابات الختامية للكلية.

ج- الموافقة على اعداد التصاميم والخرائط وجدول الكميات للاعمال والمشاريع الخاصة بها

والوارد في الموازنة الاعتيادية او الاستثمارية واحالتها والتعاقد على تنفيذها وفقا لاحكام

القانون والنظام والشروط الخاصة بها.

د- للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى عميد الكلية.

المادة الرابعة والعشرون:

القسم العلمي: هو الوحدة العلمية الاساس في التعليم العالي وله مجلس يتكون من:

١- رئيس القسم: ويعين بقرار من رئيس الجامعة وباقتراح من عميد الكلية على ان لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد ويتولى الامور الادارية للقسم.

٢- عدد من اعضاء الهيئة التدريسية لا يزيد عن (١٤) اربعة عشر ولا يقل عن (٨) ثمانية على ان يكونوا بمرتبة مدرس فما فوق وعند عدم توفر العدد المطلوب منهم يجوز ان يكون بعضهم بمرتبة مدرس مساعد وحسب الاقدمية.

٣- يتولى المجلس الاختصاصات التالية:

أ- مناقشة المناهج الدراسية ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها او تبديلها على ضوء توصيات اعضاء الهيئة التدريسية.

ب- اقتراح حاجات القسم من اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والتوصية بدعوة الاساتذة الزائرين.

ج- اقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من اعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة لانجازها والتوصية بتعزيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.

د- تنفيذ قرارات مجلس الكلية.

هـ - تشكيل اللجان التربوية والعلمية وفقاً لحاجات القسم.

و- الاشراف على سير التدريسات واساليب التدريس وتطويرها وعلى قيام اعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبي القسم بواجباتهم. وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف السنوات الدراسية عن طريق الاشراف العلمي المستمر عليهم.

ز- متابعة التطورات العلمية للمعرفة والعلوم وتوجيه اعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج والمواد الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية.

ح - تخويل بعض صلاحياته الى رئيس القسم.

المادة الخامسة والعشرون:

تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد التقنية والهيئة العليا للاختصاصات الطبية

من:

- ١- الاساتذة .
- ٢- الاساتذة المساعدين.
- ٣- المدرسين.
- ٤- المدرسين المساعدين.

المادة السادسة والعشرون:

- ١- يشترط فيمن يعين او يمنح لقب مدرس مساعد ان يكون حائزا على شهادة الماجستير او ما يعادلها.
- ٢- اذا لم يرق المدرس المساعد الى مرتبة اعلى خلال اربع سنوات من تاريخ تعيينه ينقل الى خارج التعليم العالي, على ان يقترن نقله بتوصية مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

المادة السابعة والعشرون:

يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة مدرس توافر احد الشرطين الاتيين:

- ١- ان يكون حائزا على شهادة الدكتوراه معترف بها او ما يعادلها علمياً او ان يكون حائزا على شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح شهادة الدكتوراه او شهادة معادلة لها علمياً, شريطة ان لا تقل الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الاولى.
- ٢- ان يكون مدرسا مساعدا في احدى الجامعات او مؤسسة المعاهد الفنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيمين على الاقل وقام بجهود تدريسية جيدة.

المادة الثامنة والعشرون:

يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة استاذ مساعد ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى الجامعات او هيئة المعاهد التقنية أو الهيئة العليا للاختصاصات الطبية في التدريس لمدة لا تقل عن اربع سنوات ونشر ما لا يقل عن ثلاثة بحوث علمية قيمة.

المادة التاسعة والعشرون:

يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة استاذ ان تتوافر فيه شروط المادة (٢٨) وان يكون قد امضى ست سنوات في الاقل في مرتبة استاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث اصلية ومبتكرة على الاقل.

المادة الثلاثون:

استثناء من احكام المواد السابقة يجوز تعيين حامل الدكتوراه المعترف بها او ما يعادله علمياً في الجامعة بمرتبة استاذ مساعد بتوصية من مجلس الجامعة, اذا كان قد مارس التدريس مدداً مماثلة في جامعات خارج الاقليم وكان مشهوداً له بالتفوق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة مبتكرة.

الفصل الخامس

هيئة المعاهد التقنية

المادة الحادية والثلاثون:

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وترتبط بالوزارة وتختص في مجالات التعليم التقني بعد الدراسة الاعدادية او ما يعادلها ولها التوصية باستحداث او الغاء او دمج المعاهد حسب الحاجة.

المادة الثانية والثلاثون:

١- يكون للهيئة رئيس حاصل على شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ مساعد وله خدمة جامعية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ويتم تعيينه بدرجة خاصة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

٢- يكون لرئيس الهيئة مساعداً من حملة الشهادات العليا.

٣- يمارس رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون فيما يتعلق بشؤون الهيئة وله تحويل بعض الصلاحيات الى عمداء المعاهد او من يراه مناسباً.

المادة الثالثة والثلاثون:

يكون للهيئة مجلس يتولى أدارتها و يتألف من:

١ - رئيس الهيئة - رئيساً

٢ - عمداء المعاهد - اعضاء

٣- ممثل عن كل وزارة ذات العلاقة ممن هم بدرجة مدير عام فما فوق ومن ذوي الخبرة و الاختصاص و يتم اختيارهم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. - اعضاء

٤ - عضو من الهيئة التدريسية لكل معهد يتم اختياره من قبل المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات و الصلاحيات المناطة بمجلس الجامعة و المنصوص عليها في

المادة

(١٩) من هذا القانون بما يتلائم مع اوضاع الهيئة وله منح رئيس الهيئة بعض الصلاحيات.

المادة الخامسة والثلاثون:

١ - يكون للمعهد عميد حاصل على شهادة الماجستير على الأقل و بمرتبة مدرس فما فوق ويتم تعيينه بدرجة مدير عام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

٢ - يمارس العميد صلاحيات واختصاصات عميد الكلية المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون بما يتماشى مع اهداف المعهد.

٣ - يكون للعميد معاون يتم تعيينه بقرار من رئيس الهيئة بناء على توصية من مجلس المعهد.
المادة السادسة والثلاثون:

١- يكون للمعهد مجلس يتولى ادارته ويتألف من العميد و رؤساء الاقسام والفروع.

٢- يمارس المجلس اختصاصات و صلاحيات مجلس الكلية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون وبما يتماشى مع اهداف المعهد.

الفصل السادس

الهيئة العليا للاختصاصات الطبية

المادة السابعة والثلاثون:

تستحدث هيئة باسم (الهيئة العليا للاختصاصات الطبية في اقليم كردستان العراق) وهي مؤسسة تعليمية بدرجة جامعة و ترتبط بالوزارة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تسعى الهيئة الى اعداد اطباء متخصصين في فروع الطب المختلفة و توفير المستلزمات الضرورية لذلك وفق احدث الاساليب والمبتكرات العلمية.

المادة التاسعة والثلاثون:

(أ) - يكون للهيئة رئيس حاصل على شهادة دكتوراه او ما يعادلها في الطب و بمرتبة استاذ مساعد على الأقل و يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

(ب)- يكون لرئيس الهيئة نائب حاصل على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الطب و بمرتبة استاذ مساعد على الاقل و يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح الوزير و ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

المادة الأربعةون:

أ - يدير الهيئة ويشرف عليها مجلس بمستوى مجلس الجامعة و يتكون من:

١ - رئيس الهيئة رئيساً

٢ - نائب رئيس الهيئة نائباً للرئيس

٣ - عمداء كليات الطب و طب الاسنان و الصيدلة

والتمريض في جامعات الاقليم

اعضاء

٤ - ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية على ان يكون من ذوي الاختصاصات الطبية و بدرجة مدير عام على الاقل. عضواً

٥ - اثنين من تدريسيي الهيئة بدرجة مدرس على الاقل ويتم انتخابهما من قبل اعضاء الهيئة التدريسية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. عضوين

ب - يكون للمجلس مقرر من ذوي الخبرة الادارية بدرجة مدير و يتولى الشؤون الادارية للمجلس بما في ذلك تنظيم جدول الاعمال وتدوين محاضر الجلسات و تسجيل القرارات والقيام بالمراسلات.

المادة الحادية والأربعةون:

يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس ويكتمل النصاب بحضور ثلثي الاعضاء و تتخذ القرارات و التوصيات باغلبية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثانية والأربعون:

اضافة الى الاختصاصات المناطة بمجالس الجامعات والمنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من

هذا القانون يمارس المجلس الاختصاصات التالية:

١ - اقرار خطط البحث العلمي.

٢- اقرار خطة توفير مستلزمات التعليم.

٣ - اقرار المناهج الدراسية والتقويمية.

٤ - التوصية بخطط القبول و شروطها.

المادة الثالثة والأربعون:

يمنح خريجو الهيئة شهادة زميل وتعد اعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص و يمنح حاملها

قدما لمدة سنتين لاغراض العلاوة والترفيح ويتمتع بجميع حقوقها و امتيازاتها اعتبارا من

تاريخ الحصول عليها.

المادة الرابعة والأربعون:

يشترط في الطبيب المتقدم لنيل الشهادة المذكورة ان يكون قد اكمل التدرج الطبي المنصوص

عليه في القوانين المرعية.

المادة الخامسة والأربعين:

تكون مدة الدراسة و التطبيق في الهيئة اربع سنوات تقويمية.

المادة السادسة والأربعون:

تطبق على الهيئة القوانين و الانظمة و التعليمات التي تنظم شؤون التدريسيين و الطلبة و

الانضباط في جامعات الاقليم.

المادة السابعة والأربعون:

يحدد النظام الداخلي للهيئة واقسامها العلمية و شروط القبول فيها و كل ما يتعلق بشؤونها بما في ذلك سير التدريسات و الامتحانات فيها بتعليمات يصدرها وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

الفصل السابع

الجامعات الاهلية

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز تأسيس جامعات اهلية في الاقليم وفق الشروط التي يحددها مجلس التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة التاسعة والأربعون:

تتولي الوزارة الاشراف على الجامعات الاهلية وفق الاسس التالية:

- ١ - اجازة انشاء هذه المؤسسات وفق الشروط التي يحددها المجلس.
- ٢ - مراقبة حسن تطبيقها لاحكام القانون وتقيدها بسياسة الاقليم العلمية و توجيهات الوزارة والمجلس واحكام نظامها الداخلي الذي اُجيزت بموجبه.
- ٣ - المشاركة في مجالس ادارتها بعضو واحد يمثل الوزارة.
- ٤ - تزويدها بانتظام بالمعلومات والإرشادات التي تساعد على الاحاطة بالسياسة العلمية العامة للاقليم و التقيد بها.
- ٥ - امدادها عند الضرورة باعضاء الهيئة التدريسية و المعيدين و الموظفين و الباحثين والمنح المالية - بشكل يتناسب مع ما تقدمه من جهد علمي و مشاركة في بناء ثقافة المجتمع.

٦ - إيقاف الدراسة فيها مؤقتا بشكل جزئي او كلي او سحب اجازتها و ذلك في حالات خرقها لاحكام القانون او النظام او خروجها عن الاهداف التي انشأت من اجلها.

الفصل الثامن

الاحكام الختامية

المادة الخمسون

١- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق في هذا القانون والقوانين الاخرى و الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها عدا تقاضيهم مخصصات التفرغ في حالة تنسيبهم او تفرغهم في وظائف خارج الجامعة وهيئة المعاهد التقنية و الهيئة العليا للاختصاصات الطبية , و تعيينهم او نقلهم الى و وظائف في مركز الوزارة او مراكز الجامعات و هيئة المعاهد التقنية و الهيئة العليا للاختصاصات الطبية و وزارة التربية , و تعتبر مدة قيامها بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لاغراض العلاوة و الترفيع و التقاعد .

٢- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج مؤسسات التعليم العالي في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة الحادية و الخمسون :

١- تحدد بنظام الامور التالية :

أ- مركز البحث العلمي في الجامعات و الكليات و هيئة المعاهد التقنية و اختصاصاتها و شؤونها العلمية و الإدارية .

ب- اقسام دوائر الوزارة و اختصاصاتها و اقسام مراكز الجامعات وهيئة المعاهد التقنية و الهيئة العليا للاختصاصات الطبية .

(ج) الامور الفنية بقبول الطلبة و انتقالهم .

٢- تحدد بتعليمات وزير التعليم العالي و البحث العلمي الامور المتعلقة بارشاد الطلبة و توجيههم علميا و تربويا و اجتماعيا و فكريا , و رعايتهم ماديا و معنويا و تنظيم فعاليتهم اللامنهجية و امتحاناتهم و واجباتهم و انضباطهم و الحاقهم بالبعثات و الزمالات و كل ما يتعلق بشؤونهم العلمية و التربوية الاخرى و تنظيم الاجازات الدراسية.

المادة الثانية و الخمسون :

١- تمنع المحاكم من النظر في الدعاوى التي تقام على الجامعة او هيئة المعاهد التقنية او الكلية او المعهد التابع لأي منهما و الهيئة العليا للاختصاصات الطبية في كل ما يتعلق بالقبول و الانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة و الفصل بسبب الرسوب او غيره , و يكون للجامعة و هيئة المعاهد التقنية و الهيئة العليا للاختصاصات الطبية وحدها حق البت في الشكاوي التي تنشأ عن هذه الامور و تحدد بتعليمات تصدرها الوزارة .

٢- تمنع المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات و الدرجات العلمية العراقية و الاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية و دعاوى منح الالقاب و الشهادات العلمية و الفخرية.

المادة الثالثة والخمسون:

للجامعات و هيئة المعاهد التقنية و الهيئة العليا للاختصاصات الطبية أن تستعين في اجراء تجاربها العلمية و تطبيقاتها العلمية و المختبرية و تدريب الطلبة بجميع الجهات ذات الاختصاص في دوائر الاقليم و على هذه الدوائر تقديم التسهيلات و المساعدات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة الرابعة والخمسون:

تعفى الجامعات و هيئة المعاهد التقنية و الهيئة العليا للاختصاصات الطبية من الرسم الكمركي لجميع المواد و العدد و الاجهزة و اجزائها و المواد الاحتياطية و المختبرية و وسائل الايضاح و الافلام

والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات التعليمية التي تخدم أغراضها.

المادة الخامسة والخمسون:

يلغى قانون التعليم العالي والبحث العلمي لاقليم كوردستان العراق رقم(١٢) لسنة١٩٩٣ والمادة

العاشرة من قانون مجلس الوزراء لاقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢.

المادة السادسة والخمسون:

لوزير اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة والخمسون:

لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والخمسون:

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة والخمسون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

تماشياً مع اهداف المرحلة التي تتمثل في إيلاء قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ما يستحقه

من اهمية استثنائية من اجل اسهامه بصورة فعالة في حركة التطور والتقدم التي يشهدها

الاقليم في كافة النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعمرائية فقد اصبحت الحاجة ماسة الى استحداث وزارة خاصة بهذا القطاع الحيوي و المهم بغية تنسيق نشاطات مختلف الجامعات والمؤسسات العلمية العالية في الاقليم و دفعها نحو تحقيق المزيد من التطور العلمي والتكنولوجي ولتمكين هذه الوزارة من التعاون العلمي والثقافي مع الجامعات والمؤسسات والجهات العلمية والثقافية الأجنبية من اجل تحقيق اهداف شعب كوردستان في مواكبة التطور والتقدم العلمي والحضاري العالي، كما ظهرت الحاجة الى إعداد اطباء مختصين في فروع الطب المختلفة لسد النقص في الكوادر الاختصاصية من الاطباء مما اقتضى استحداث الهيئة العليا للاختصاصات الطبية في الاقليم. وبغية افساح المجال للقطاع الخاص بالمشاركة في حركة التطور العلمي فإن الحاجة تدعو الى السماح للأفراد والهيئات الخاصة بإنشاء جامعات اهلية لكي تتولى الاسهام والمشاركة في التطور العلمي والثقافي تحت اشراف ودعم الوزارة من اجل تحقيق قفزة نوعية في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي في الاقليم ولكل ذلك فقد شرع هذا القانون.